على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في
المستصفى وغيره ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم معللا بان الاولى لا
تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا
في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول
جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على
الاسلام ولا سيما مسلم الابهما مردود بانه مسلم
وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له
ذلك الثواب واما الكافر فيلقنها قطعا مع اشهد
لوجوبه اولا يصير مسلما الابهما انتهى فتذكر الشهادة
عند المسلم المحتضر من غير الحاج لان الحال صعب عليه
فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا يؤمر
بها فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا
جوابا لغير الامر فيطن خلاف الخير وقالوا انه ظهر منه
ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله
واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا
الخوف ومما ينبغي ان يقال على جهة الاستنابة استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه

قد

قد يستضر بذكره ما يشعر انه محتضر واما الكافر
فيؤمر بها لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و
سلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال
له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار و
تلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا
اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب
الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب
الى المعتزلة وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته
ان يقال يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت
عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد
رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن
حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة
وهو صاحب الكافي فايدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة
الاصلية منتفية ويحتاج اليه ليثبت الجنان للسؤال
في القبر قال المحقق ابن الهمام وعمل اكثر مشايخنا اياه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)